وإن أنكرهما : حلفت لهما وبرئ وإن صدق أحدهما : لزمه ما ادعاه وحلف للآخر الخ .

وإن أنكرهما : حلف لهما وبريء .

وإن صدق أحدهما : لزمه ما ادعاه وحلف للآخر .

وإن كان لأحدهما بينة : فله الثمن ويحلف للآخر .

بلا نزاع أعلمه .

وإن أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتأريخ الأخرى : عمل بهما .

وهذا هو المذهب .

جزم به في الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز .

وقدمه في المحرر و الحاوي و الفروع .

وقيل : إن لم يؤرخا أو إحداهما : تعارضتا .

قوله وإن اتفق تاريخهما : تعارضتا والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين .

وهذا بلا نزاع .

قوله وإن ادعى كل واحد منهما : أنه باعني إياه بألف وأقام بينة : قدم أسبقهما تاريخا .

بلا نزاع وهي له .

قال في الفروع : وللثاني الثمن .

فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا .

يعني : فيها روايات التعارض بلا نزاع .

فعلى القسمة : يتحالفان ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن وله الفسخ فإن فسخ رجع بكل الثمن .

فلو فسخ أحدهما : فللآخر أخذه كله على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في المغني : هذا إذا لم يكن حكم له بنصفها أو نصف الثمن .

وعلى رواية القرعة : هو لمن قرع .

وعلى رواية التساقط : يعمل كما سبق